

Distr.: General
27 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الستين المعقودة في الفترة ٢-٦ أيار/مايو ٢٠١١

رقم ٢٠١١/١١ (المملكة العربية السعودية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

بشأن: السيد علي بن محمد حمد القحطاني

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضّحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يضمن على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- نقل المصدر إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي القضية الموجزة أدناه على النحو التالي: السيد علي بن محمد حمد القحطاني (المشار إليه فيما بعد بالسيد القحطاني)، البالغ من العمر ٣٥ عاماً، مواطن سعودي متزوج ولديه أربعة أطفال ومكان إقامته الاعتيادية خميس مشيط، المملكة العربية السعودية، وهو رجل أعمال.

٤- ووفقاً للمعلومات الواردة، في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، فتش عناصر مدججون بالسلاح تابعون للمباحث العامة السعودية بيت السيد القحطاني. وتم توقيف السيد القحطاني خلال هذه المداهمة دون الاستظهار بأمر بإلقاء القبض أو إعطاء أي سبب يبرر التوقيف. ويفيد المصدر بأن الأجهزة الأمنية السعودية اقتيدت السيد القحطاني إلى سجن أبها حيث يُزعم أنه تعرّض للتعذيب وسوء المعاملة.

٥- ويقول المصدر إن السيد القحطاني نُقل في بداية العام ٢٠١٠ من سجن أبها إلى سجن الحابر حيث احتُجز لثلاثة أشهر في زنزانة انفرادية. ووفقاً للمعلومات الواردة، حاول السيد القحطاني الانتحار بسبب تعرّضه المزعوم لتعذيب بدني ونفسي. ويفيد المصدر بأن السيد القحطاني يسعل باستمرار ويُعتقد أنه أُصيب بالتهاب رئوي. ويُزعم أن السيد القحطاني حُرِم من إمكانية الحصول على المساعدة الطبية المناسبة.

٦- ووفقاً للمعلومات الواردة، يُسمح للسيد القحطاني بتلقي زيارات من أسرته على أساس شهري وتحت المراقبة. وتعيش أسرته على بُعد ١٠٠٠ كيلومتر تقريباً من السجن، الأمر الذي يجعل من الصعب الاطلاع على ظروف احتجازه ووضع الصحي. علاوةً على ذلك، مُنع السيد القحطاني إلى الآن من الاتصال بمحام ولم يخضع لأي إجراءات قانونية، بعد مُضي سبعة أعوام تقريباً على احتجازه. ولم يمثل السيد القحطاني أمام قاضٍ ولم توجه إليه تهمة بصورة رسمية. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، رفع أخ السيد القحطاني شكوى لدى ديوان المظالم في الرياض ضدّ المباحث العامة السعودية بتهمة احتجاز السيد القحطاني.

٧- ووفقاً للمادة ٣٦ من النظام الأساسي السعودي للحكم، "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام". بالإضافة إلى ذلك، تنصّ المادة ٣٥ من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية (المرسوم الملكي رقم م/٣٩ الصادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) على ما يلي: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك". وتحدّد هذه المادة أيضاً ما يلي: "(...) يجب إخباره بأسباب إيقافه (...)". علاوةً على ذلك، تنصّ المادة ٢ من نظام الإجراءات الجزائية على ما يلي: "لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً". ويُدعى أنّ السيد القحطاني لم يُبلغ أبداً بأسباب احتجازه.

٨- ويلاحظ المصدر أنّ المادة ٢ من نظام الإجراءات الجزائية تنصّ على ما يلي: "لا يكون التوقيف أو السجن إلا (...) للمدة المحددة من السلطة المختصة". ويدعي المصدر أنّ السيد القحطاني لم يخضع أبداً لأي إجراءات قانونية ولم يمثل أمام قاضٍ أو أي سلطة مختصة أخرى، ولم يُبلغ بفترة احتجازه. علاوةً على ذلك، وفقاً للمادة ١١٤ من المرسوم الملكي، إذا احتُجز المتهم على ذمة المحاكمة، يجب ألا تزيد المدة على خمسة أيام كحد أقصى، وهي قابلة للتجديد لما يصل إلى ستة أشهر. وما زال السيد القحطاني رهن الاحتجاز منذ سبعة أعوام تقريباً. ووفقاً للمادة ١١٤، "يتعين (...) مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة، أو ... الإفراج عنه".

٩- فضلاً عن ذلك، تنصّ المادة ٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنّه "يجب لكل متهم أن يستعين بوكيل، أو محام، للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة". وأفاد المصدر بأنّه لم يُسمح للسيد القحطاني بالحصول على المساعدة القانونية منذ اعتقاله في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

الرد الوارد من الحكومة

١٠- أحال الفريق العامل رسالة إلى الحكومة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ويأسف لأنه لم يتلقَ أي ردّ في غضون الفترة المحددة بتسعين يوماً. ولم تطلب الحكومة تمديد الفترة من الفريق العامل، وفقاً للفقرتين ١٥ و ١٦ من أساليب عمله.

المناقشة

١١- رغم عدم تلقي ردّ من الحكومة، وبالاستناد إلى المعلومات المتاحة للفريق العامل، يرى هذا الأخير أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن اعتقال السيد القحطاني واحتجازه، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

١٢- وتبرز الوقائع التي قدمها المصدر، ولكن لم ترد عليها الحكومة مع الأسف، نمطاً مستمراً من انتهاك مجموعة من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في عدم الاعتقال دون أمر بإلقاء القبض، والحق في الاتصال بمحام والمثول أمام قاض ضمن فترة زمنية محددة، والحق في معرفة التهمة أو التهم الموجهة ضدّ الشخص، والحق في محاكمة عادلة. علاوة على ذلك، توجد بعض المبادئ الأساسية الدنيا المتعلقة بمعاملة المحتجزين، بما فيها الحق في عدم التعرض لإساءة المعاملة أو التعذيب أو الاحتجاز في الحبس الانفرادي، والحق في الحصول على المساعدة الطبية في حالة المرض. ويتبين من المعلومات الواردة أنّ السيد القحطاني حُرِمَ من هذه الحقوق وما زال يعاني من استمرار الاحتجاز من دون معرفة أسباب هذا الاحتجاز.

١٣- وتنصّ المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً". وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان سابقاً أن الجانب الأساسي من هذا الحق يتمثل في إمكانية الطعن بمشروعية احتجاز المرء. ودعا القرار ٣٥/١٩٩٢، الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان سابقاً في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، كلّ الدول دعوة صريحة إلى إنشاء إجراء على غرار الأمر بالإحضار أمام محكمة كي يستطيع الشخص المحروم من حريته إقامة دعوى أمام إحدى المحاكم فتتمكن المحكمة من البتّ بلا تأخير في مدى مشروعية احتجازه والأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني. ولم يتمكن السيد القحطاني من الطعن في مشروعية احتجازه أمام محكمة مختصة فحسب، بل ما زال أيضاً رهن الاحتجاز لأجل غير محدد على نحو ينتهك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٤- ونظراً إلى غياب أي إجراءات قانونية، ناهيك عن المحاكمة العادلة، يتعارض احتجاز السيد القحطاني أيضاً مع المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأ ١ من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبدأ ١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

١٥ - ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن استمرار احتجاز السيد القحطاني والتعذيب المزعوم أديا إلى التسبب بمشاكل نفسية له وتعرض حياته للخطر (أفاد المصدر أنه حاول الانتحار من شدة اليأس). علاوة على ذلك، يبدو أنه يسعل باستمرار وأصيب ربما بالتهاب رئوي نظراً إلى احتجازه في زنزانة شديدة البرودة. ويذكر الفريق العامل حكومة المملكة العربية السعودية بالالتزامات القانونية التي تعهدت بالوفاء بما بصفتها دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٦ - ويلاحظ الفريق العامل أن هذه القضية المطروحة ليست حالة منعزلة. ومثلما اتضح في آراء سابقة أبداهها الفريق العامل، بما فيها الرأي رقم ٢٠٠٨/٣٦؛ والرأي رقم ٢٠٠٨/٣٧؛ والرأي رقم ٢٠٠٨/٢٢؛ والرأي رقم ٢٠٠٩/٢١؛ والرأي رقم ٢٠١١/٢؛ والرأي رقم ٢٠١١/١٠، اعتُقل واحتُجز عدد كبير من الأشخاص بدون أوامر بإلقاء القبض، وبدون المثل أمام قاضٍ في الوقت المناسب، أو الاتصال بمحام، أو الخضوع لمحاكمة. وفي قضية السيد القحطاني أيضاً، تحتجز الحكومة هذا الشخص لأجل غير محدد بدلاً من توجيهه تم إليه وإحالاته للمحاكمة واتباع الأصول القانونية المرعية.

الرأي

١٧ - في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن حرمان السيد القحطاني من حريته هو حرمان تعسفي يندرج في الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل، وليس له أي أساس قانوني وينتهك المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٨ - وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية أن تطلق فوراً سراح السيد القحطاني وأن تعمل على تحقيق توافق حالته مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٩ - كما يطلب الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية أن تُقدم إلى السيد القحطاني وأسرته تعويضاً كافياً.

٢٠ - ويدعو الفريق العامل حكومة المملكة العربية السعودية إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٤ أيار/مايو ٢٠١١]